حجية الدليل الرقمي في ظل الذكاء الاصطناعي

م.م. فاطمة ثائر مهدي
Faima.Thaer١@gmail.com
هيئة البحث العلمي/ مركز البحوث النفسية

المستخلص:

في ظل استخدام التقنيات الرقمية في اغلب مجالات الحياة اصبحت المعاملات الرقمية جزء لايتجزأ من معاملاتنا اليومية المختلفة يترتب على هذا الاستخدام آثار رقمية متنوعة، لعل من أبرزها الصور، والتسجيلات الصوتية، ومقاطع الفيديو، وغيرها، ومن ثم يبرز تساؤل حول حجية هذه الاثار ومدى امكانية استخدمها كأدلة إثبات في المنازعات القانونية اذا نشب اي عن التعامل.

في عصرنا الحالي وفي الوقت الذي خطت تطبيقات الذكاء الاصطناعي خطوات واسعة في كافة المجالات اصبح لديها قدرات فائقة في تعديل وتزييف الصور ومقاطع الفيديو والمستندات وغيرها دون ان يترك ذلك اثر بل يتعدى ذلك الى انشاء دليل ليس له وجود في الاصل ضد المدعى عليه، ومن هنا يبرز تحدٍ قانوني جديد يثير تساؤلات جوهرية حول حجية الأدلة الرقمية في الإثبات القضائي في ظل هذه التطورات.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي، الحجية القانونية، الذكاء الاصطناعي، الاثبات المدني.

The Legal Admissibility of Digital Evidence in Civil Proceedings in the Era of Artificial Intelligence.

Asst. Lect Fatima Thaer Mehdi
Scientific Research Authority / Psychological Research Center

Abstract

With the widespread use of digital technologies across most aspects of life, digital transactions have become an integral part of our daily interactions. This use generates various digital traces, such as images, audio recordings, video clips, and more. This raises a crucial question about the admissibility of these traces and their potential use as evidence in legal disputes should any arise from such interactions.

In our current era, and at a time when artificial intelligence (AI) applications have made significant strides in all fields, they now possess extraordinary capabilities in modifying and fabricating images, video clips, documents, and other data without leaving a trace. Furthermore, this extends to creating non-existent evidence against a defendant. This presents a new legal challenge, raising fundamental questions about the admissibility of digital evidence in judicial proceedings in light of these developments.

Keywords: Digital evidence, Legal admissibility, Artificial intelligence, Civil proof.

المقدمة

اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاةً تفتح لنا بها أبواب رحمتك، وتيسر لنا بها سبل هدايتك، وتجعلها لنا نورًا في قلوبنا، وضياءً في دروبنا.

أما بعد، سوف ندرج في هذه المقدمة مدخلاً للتعريف بموضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره واشكالياته فضلاً عن اهداف واسئلة البحث والمنهجية التي سنعتمدها وخطة اولية له، وذلك تباعاً كالاتي:

اولا: مدخل للتعريف بموضوع البحث:

في عصرنا الحالي، يشهد العالم طفرة تكنولوجية هائلة، لا سيما مع التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، لم يقتصر هذا التطور على الجوانب التكنولوجية والعلمية فحسب، بل امتد ليشمل مجالات قانونية مهمة، مثل الإثبات المدني. ومع زيادة الاعتماد على التقنيات الرقمية وما يفرز عن هذا الاستخدام من اثار كالصور والمقاطع الفيديوية والمراسلات وغيرها من اثار، يبرز تساؤل مهم يتمثل بمدى قبول هذه الأدلة وحجيتها القانونية في الاثبات.

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختياره

تكمن أهمية هذا البحث في:

تسليط الضوء على ضرورة تطوير أطر قانونية واضحة وشاملة لتنظيم استخدام الدليل الرقمي في الإثبات.

المساهمة في تحقيق العدالة من خلال توفير أدوات فعّالة لتقييم الدليل الرقمي وتحديد مصداقيته. حماية حقوق الأشخاص من خلال ضمان سلامة الأدلة الرقمية المستخدمة في الإجراءات القضائية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

مشكلة البحث الرئيسية تتمثل في تحديد مدى قبول الدليل الرقمي كدليل قانوني في الإثبات، وذلك في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وما يستتبع ذلك من تساؤلات حول مصداقية هذا الدليل وإمكانية التلاعب به.

رابعاً:أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تحليل مفهوم الدليل الرقمي ومدى حجيته القانونية في ظل النظام القانوني السائد.
- دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على طبيعة الدليل الرقمي ومصداقيته.
- اقتراح الحلول والمعايير اللازمة لضمان قبول الدليل الرقمي كدليل قانوني.

خامساً: أسئلة البحث:

- هل هناك معايير القانونية التي تحدد حجية الدليل الرقمي؟
- كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي على مصداقية الدليل الرقمي؟
- هل هناك إجراءات يمكن اتخاذها لضمان سلامة الدليل الرقمي وحمايته من التلاعب والتزييف؟

سادساً: منهجية البحث:

سنتبع المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، وذلك بتحليل النصوص القانونية والاراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنة التشريعات العراقية والتشريعات التي اهتمت بتنظيم الدليل الرقمي الا وهي التشريع الاماراتي والسعودي.

سابعاً: خطة البحث :

- المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي
- المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي
- المبحث الثالث: تأثير الذكاء الاصطناعي على الدليل الرقمي

المبحث الأول

مفهوم الدليل الرقمي

يعد مصطلح الدليل الرقمي من المصطلحات الحديثة، تتطلب دراسة هذا المصطلح البحث في مفهومه من حيث تعريف الدليل الرقمي والبحث في خصائصه وأنواعه فضلاً عن تمييزه عما يشتبه بها من أوضاع، إستناداً لذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك كالآتي:

المطلب الاول: التعريف بالدليل الرقمي

المطلب الثاني: انواع الدليل الرقمي وتمييزه عما يشتبه بها من اوضاع

المطلب الاول

التعريف بالدليل الرقمي

التعريف بالدليل الرقمي يتطلب الوقوف على تعريفه فضلاً عن خصائصه، إستناداً لذلك سنخصص هذه المطلب للبحث في تعريف وخصائص الدليل الرقمي تباعاً، وكالآتي:

الفرع الاول

تعريف الدليل الرقمي

في اصطلاح الباحثيين القانونيين والفقه القانوني قيل في تعريف الدليل الرقمي بانه "مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية"[1] يُلحظ على هذا التعريف أنه يفتقر إلى الدقة والشمولية، إذ يحد من نطاق الدليل الرقمي ويقصره على النبضات المغناطيسية أو الكهربائية فقط. كما أنه يقيّد صور الدليل الرقمي بحصرها في البيانات الصوتية أو المرئية أو الصور، في حين أن الدليل الرقمي يشمل أنواعًا

[1] شيماء سيد عبدالرحمن، مدى حجية الادلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٨٧٨.

متعددة أخرى من البيانات الرقمية مثل النصوص المكتوبة، الرسوم وغيرها، حين ان الدليل الرقمي يشمل صور عديدة اخرى من البيانات الرقمية.

عرف ايضاً بانه "المعلومات او البيانات التي تتخذ شكلاً رقمياً نتيجة وجودها او تعلقها بالبيئة الافتراضية التي تتكون من خلال التعامل في الاجهزة الرقمية، او عن طريق الشبكات المعلوماتية او التقنية، ويتم التعامل معها عن طريق استخدام اجهزة او تطبيقات خاصة لتحويلها من الشكل الرقمي الى شكل اخر يمكن فهمه"[١]

عرف ايضاً بانه "هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل الرموز والنصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم يعبر عن فكر وقول يطلق عليه الكتابة الرقمية بالمعنى الواسع، التي لا تشمل الكتابة التقليدية على الورق فحسب، وإنما تشمل أيضا الكتابة التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (شبكة المعلومات الدولية وما في حكمها" مهما كانت الدعامة المستخدمة في تثبيتها"[٢].

يُلحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى حقيقة الدليل الرقمي كبيانات رقمية تتكون من أرقام ولم يقتصر على شكل معين؛ فقد يكون عبارة عن صور أو نصوص مكتوبة أو أصوات أو غيرها. ومع ذلك، لم يوضح التعريف كيفية تحويل الأرقام الرقمية إلى معلومات مفهومة. إذ إن الدليل الرقمي يتكون من بيانات يمكن أن تكون مشفرة أو مضغوطة، وتتطلب تقنيات وبرمجيات خاصة لفك تشفير هذه البيانات وعرضها بشكل يمكن فهمه واستخدامه.

قيل ايضاً في تعريفه "عبارة عن مجموعة من البيانات الرقمية التي تتكون من مجموعة من الأرقام والحروف والرموز التي تمثل مختلف المعلومات والمعطيات، بما فيها النصوص المكتوبة والرسومات والخرائط والصور والفيديوهات وغيرها من الروابط المعلوماتية التي تنطوي على بيانات خاصة بالأفراد أو الأشخاص المعنوية والهيئات تكون مخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها من ديسكات وأقراص مرنة وغيرها من وسائل تقنية المعلومات كالطابعات والفاكس أو متنقلة عبر شبكات الإتصال والأنترنت والتي يمكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة"[٣] يُلحظ على التعريف المتقدم أنه يقدم فهمًا عامًا وشاملًا للدليل الرقمي، بالإضافة إلى توضيح حقيقته كبيانات رقمية مكونة من أرقام ورموز يمكن فك تشفيرها باستخدام التكنولوجيا للوصول إلى البيانات والمعلومات الرقمية، سواء كانت صورًا،

---

[١] د حسام فادي توكل، حجية الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي"دراسة في ضوء القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨" في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، البحوث والدراسات القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٤، ص٢٤.

[٢] د بن الطيبي مبارك، د رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد٥، العدد٢، ٢٠١٩، ص٢٣.

[٣] د بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة ، الجزائر ، مجلد ٩، العدد١، ٢٠١٩، ص١٧.

رسومات أو غيرها. ومع ذلك، يتميز التعريف بالإسهاب والتكرار في ذكر أشكال وأنواع الدليل الرقمي وأماكن تخزينه.

لم يعرف مشرعنا العراقي الدليل الرقمي، عرف ونظم الدليل الالكتروني بشكل عام كالتوقيع الالكتروني والكتابة والمستندات الالكترونية وذلك بموجب قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ.

أما على صعيد التشريعات محل المقارنة[١]، بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد عرف الدليل الرقمي بانه (أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة)[٢].

كما عرف المشرع الاماراتي في موضع اخر من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الدليل الالكتروني بشكل عام على انه (انه يعد دليلًا إلكترونياً كل دليل مستمد من أيّ بيانات أو معلومات يتم إنشاءه وتخزينه أو استخراجه أو نة سخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أيّ وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه)[٣].

اما المشرع السعودي فقد عرف الدليل الرقمي بانه (يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.)[٤] يُلحظ على هذا التعريف أنه ايضاً لم يقيد الدليل الرقمي بنوع معين من البيانات، بل شمل أي بيانات تكون في البيئة الإلكترونية سواء تم إنشاؤها أو إرسالها أو استقبالها أو تخزينها بشكل إلكتروني. وتظهر هذه البيانات بصيغة رقمية كأرقام مكونة من ٠ و١، وتكون قابلة لفك التشفير للاطلاع على محتواها. ومع ذلك، لم يوضح التعريف الوسائل المستخدمة لفك التشفير كما فعل المشرع المصري والإماراتي.

استنادا لما تقدم نعرف الدليل الرقمي على إنه "أي معلومات تُخزن، تُنقل، أو تُعالج بوسيلة إلكترونية وتظهر على شكل مجموعة أرقام مكونة من ٠ و١، قابلة للاسترجاع والتحليل باستخدام أدوات وبرامج

---

[١] المشرع المصري من التشريعات التي عرفت الدليل الرقمي فقد عرف الدليل الرقمي على إنه (أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.)[١]. يُلحظ على هذا التعريف انه لم يقيّد الدليل الرقمي بنوع معين بل شمل أي معلومات تُرسل، تُستقبل أو تُخزن بواسطة وسيلة إلكترونية. هذه المعلومات تكون مشفرة وتظهر في شكل أرقام (٠ و١). عند تجميعها وتحليلها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لفك التشفير، يمكن الاطلاع على محتوى الدليل، سواء كان صورًا، نصوصًا مكتوبة، مقاطع فيديو، ملفات صوتية، أو غيرها.

[٢] المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي.

[٣] المادة ٥٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

[٤] المادة الثالثة والخمسون من نظام الاثبات والأدلة الإجرائية وضوابط إجراءاته إلكترونيا النافذ رقم

تكنولوجية. يمكن أن تشمل هذه المعلومات النصوص الإلكترونية، الصور، الفيديوهات، ملفات الصوت، رسائل البريد الإلكتروني، سجلات الاتصالات الرقمية، وغيرها. يمكن استخدام هذه البيانات لإثبات حق أو دفع في الإجراءات القضائية".

الفرع الثاني

خصائص الدليل الرقمي

مع التقدم المتسارع في التكنولوجيا وانتشار استخدام الأجهزة الرقمية، أصبح إنشاء وإرسال واستقبال وتخزين المعلومات الرقمية جزءًا أساسيًا من حياتنا اليومية لما يتمتع الدليل الرقمي بخصائص فريدة تميزه عن الأدلة التقليدية وتفرض ضرورة التعامل معه بأسلوب قانوني وتقني مختلف. أبرز هذه الخصائص تشمل:

١. **غياب الكيان المادي**: الدليل الرقمي ليس له وجود مادي ملموس بل يكون في شكل بيانات رقمية ضمن البيئة الافتراضية.[١]

٢. **الدقة العلمية والتقنية**: يتطلب الدليل الرقمي استخدام أساليب علمية دقيقة للحصول عليه وتحليله وتقديمه كدليل أمام القضاء. يعزى ذلك إلى طبيعة هذه الأدلة التي تحتاج إلى خبراء وتقنيين للتعامل معها بشكل صحيح[٢].

٣. **قابلية التكرار**: يمكن نسخ الدليل الرقمي بسهولة دون التأثير على جودته أو تغييره، هذا بدوره يساهم في الحفاظ على البيانات من الفقدان أو التلف ويضمن استمرارية توافرها وسلامتها[٣].

٤. **التنوع**: يشمل الدليل الرقمي أشكالًا متعددة مثل النصوص، الصور، الفيديوهات، والبيانات الصوتية وغيرها[٤]

٥. **دليل يتصف بالدولية؛ بسبب طبيعته الرقمية في البيئة الالكترونية** فهو دليل عابر للحدود[٥].

٦. **نرى ايضاً انه صديق للبيئة**: يساهم الدليل الرقمي في تقليل الاعتماد على الورق، مما يساعد في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل النفايات الورقية، ما يجعله خيارًا صديقًا للبيئة مقارنة بالأدلة التقليدية.

---

[١] م.م ردام عزاوي دواس، الدليل الرقمي ودوره في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة، المجلد ٤، العدد١، ٢٠٢٤، ص٤٨.

[٢] د انس محمد ظافر، حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السادس الاصدار الثاني، ج٣، ص٢٧٩-٢٨٠.

[٣] أحمد فؤاد محمد، أهمية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، لجرائم الإيذاء الإلكتروني، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، مجلد ٤، العدد٣، ٢٠٢٤، ص٥٨.

[٤] عبد الهادي بن موفق، أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الاثبات السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد٢٨، الجزء الثالث، ٢٠٢٤، ص٦٨٤.

[٥] محمد محمد عبدالظاهر موسى، القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وظوابط اقتناع القاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سيوف، مجلد ٣٦، العدد٢،٢٠٢٤، ص٢٥٤.

٧. **نرى ايضاً انه يتسم بالدقة العالية**: يحافظ الدليل الرقمي على جودته الأصلية بغض النظر عن العوامل البيئية مثل الرطوبة والحرارة، مما يضمن وضوحه وتفاصيله.

الخلاصة أن الدليل الرقمي يتمتع بمزايا عديدة تجعله حلاً عمليًا في العصر الرقمي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التعامل معه بطرق علمية وقانونية متخصصة.

المطلب الثاني

تصنيف الادلة الرقمية وتمييزها عما يتشبه بها

بعد أن بحثنا في تعريف وخصائص الدليل الرقمي يتوجب علينا ان نبحث في تمييز الدليل الرقمي عما يشتبه به من أوضاع لإزالة اللبس الحاصل فيما بينهما، ولعل من أبرز الاوضاع التي تثير لبساً مع الدليل الرقمي هو الدليل الإلكتروني، فضلاً عن ذلك يتوجب علينا لفهم ماهية الدليل الرقمي بشكل أكثر أن نقف على أنواعه، وعليه أرتأينا تقسيم المطلب الى فرعين، وذلك كالآتي:

الفرع الاول: تمييز مصطلح الدليل الرقمي عن الدليل الالكتروني.

الفرع الثاني: أنواع الدليل الرقمي.

الفرع الاول

تمييز مصطلح الدليل الرقمي عن الدليل الالكتروني

يثار تساؤل حول مصطلح الدليل الرقمي والالكتروني ومتى يمكن استخدام هذين المصطلحين وفيما إذا كان هذان المصطلحان مترادفان ام مختلفان، بعد البحث لم نجد مراجع تمييز بين المصطلحين وهناك العديد منهم يخلط بين المصطلحين.

عرف ايضا بانه " يشمل الدليل الإلكتروني جميع المعلومات والبيانات المستخرجة من الحواسيب, الهواتف الذكية, وكذلك الانظمة الحاسوبية, مما يتيح للجهات القضائية المعنية امكانية الوصول الى ادلة علمية دقيقة وسريعة"[1] ويمكن ان نعرفه بانه " ان الدليل الالكتروني يقصد به أي دليل يُنشأ أو يُخزَّن أو يُنقل عبر وسائط إلكترونية أو رقمية".

اما الدليل الرقمي فقد بينا سابقاً انه يتمثل في أي معلومات أو بيانات تُخزَّن أو تُنقَل في شكل رقمي، مما يعني تمثيلها بالأرقام الثنائية (عادةً ٠ و ١) تشمل هذه البيانات النصوص، الصور، الفيديوهات، الملفات الصوتية، وسجلات الأنشطة على أجهزة الكمبيوتر وغيرها.

من ناحية أخرى، يعد الدليل الإلكتروني مصطلحًا أوسع يشمل كل أنواع الأدلة التي تم إنشاؤها أو تخزينها أو نقلها باستخدام تكنولوجيا المعلومات. يشمل ذلك الأدلة الرقمية، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي قد تكون في شكل مادي ولكن تم تسجيلها أو معالجتها إلكترونيًا، مثل بصمة الأصبع الرقمية.

---

[1] د قصي علي عباس، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد٢٦، ٢٠٢٤، ص ١١٩.

من ثم، يمكن القول أن كل دليل رقمي هو دليل إلكتروني، بينما ليس كل دليل إلكتروني بالضرورة دليلًا رقميًا. فمثال على ذلك، الصورة الرقمية التي تُخزَّن في شكل ملف رقمي وتُعرض على شاشة الكمبيوتر تُعدّ دليلًا رقميًا وإلكترونيًا في الوقت نفسه. أما بصمة الإصبع التي تُسجل إلكترونيًا، فهي دليل إلكتروني لأنها تم تسجيلها باستخدام جهاز إلكتروني، لكن لا يلزم أن تكون دليلًا رقميًا إذا ما تم تخزينها بصورة غير رقمية في قاعدة بيانات.

الخلاصة، الدليل الرقمي هو نوع محدد من الدليل الإلكتروني والأكثر شيوعًا في عصرنا الرقمي الحالي.

الفرع الثاني

انواع الدليل الرقمي

اوردت التشريعات محل المقارنة تعداداً للدليل الرقمي، إذ نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام الاثبات السعودي على انه (يشمل الدليل الرقمي الآتي: ١ -السجل الرقمي. ٢ -المحرَّر الرقمي.٣ -التوقيع الرقمي. ٤ -المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. ٥ -وسائل الاتصال. ٦ -الوسائط الرقمية. ٧- أي دليل رقمي آخر.) اورد المشرع الاماراتي ايضاً تعدادا للدليل الالكتروني بشكل عام (يشمل الدليل الإلكتروني ما يأتي: ١. السجل الإلكتروني. ٢. المحرر الإلكتروني. ٣ التوقيع الإلكتروني. ٤. الختم الإلكتروني. ٥. المراسلات الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني ٦. وسائل الاتصال الحديثة. ٧. الوسائط الإلكترونية. ٨. أي دليل إلكتروني آخر.)[١].

مشرعنا لم يورد تعداداً للدليل الرقمي؛ بسبب عدم تنظيمه لهذا النوع من الادلة، مع ذلك اورد تعداداً للكتابة الالكترونية بشكل عام (الكتابة الالكترونية – كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم)[٢].

استناداً للتعداد متقدم الذكر ان التشريعات محل المقارنة رغم انها اوردت تعدادًا لأنواع الأدلة الرقمية، ولكن هذا التعداد لم ياتي على سبيل الحصر والتقييد وانما جاء على سبيل المثال، وحسناً فعلت هذه التشريعات؛ إذ ان الاطلاق يمكن ان يعزز شمولية ومرونة تغطية أنواع جديدة من الأدلة الرقمية.

وعليه نورد تعداداً للدليل الرقمي وذلك كالآتي:

اولاً: من حيث طبيعة البيانات:

١. **الدليل النصي** يشمل أي نص مكتوب يتم تخزينه أو نقله بشكل رقمي[٣]، مثل رسائل البريد الإلكتروني، والمستندات النصية (Word, PDF) كالعقود الالكترونية وفواتير الدفع الالكتروني والرسائل الفورية على مواقع التواصل الاجتماعي(WhatsApp, Telegram) وغيرها، والتعليقات والمنشورات على مواقع

---

[١] هذا مانصت عليه المادة ٥٤ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية النافذ.

[٢] هذا مانصت عليه الفقرة خامساً من المادة الاولى من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات ال الكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

[٣] شيماء سيد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٨٨٢.

التواصل الاجتماعي، وسجلات المكالمات والرسائل والملاحظات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر و بيانات أبراج الاتصالات و بيانات نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) وبيانات شبكات Wi-Fi و سجلات الحسابات البنكية وسجلات بطاقات الائتمان، وسجلات التحويلات المالية، وسجلات المشتريات عبر الإنترنت نرى انه يمكن ان يستخدم الدليل النصي في إثبات ابرام الالتزام او مدى تنفيذه من عدمه.

٢. **الدليل المرئي :** يشمل الصور والفيديوهات الرقمية، سواء كانت ثابتة أو متحركة، يمكن أن تكون هذه الصور والفيديوهات مخزنة على أجهزة الكمبيوتر، الهواتف المحمولة، أو الكاميرات الرقمية[١]. نرى انه يمكن أن يستخدم الدليل المرئي في إثبات حالة المبيع وقت ابرام العقد او عند التسليم، ومدى تنفيذ الالتزام.

٣. **الدليل الصوتي :** يشمل أي نوع من التسجيلات الصوتية، مثل المكالمات الهاتفية، وتسجيلات المحادثات، والتسجيلات الصوتية للمقابلات[٢]. نرى انه يمكن ان يستخدم في إثبات العقود التي تبرم شفاها بتسجيل صوتي او مكالمة صوتية مسجلة، او اثبات اقرار المدين بحق عليه.

٤. **أي دلالة اخرى قابلة للإدراك:** هي أدلة رقمية يمكن للإنسان العادي إدراكها واستيعابها بمجرد رؤيتها أو قراءتها.

ثانياً: من حيث وسيلة الحصول عليه:

سواء كان الدليل الرقمي نصي او صوتي او مرئي وغيرها، من حيث وسيلة الحصول عليه يمكن ان نقسمه للآتي:

١. **الدليل الرقمي المتعلق بأجهزة الكمبيوتر :** يشمل أي بيانات مخزنة على أجهزة الكمبيوتر[٣]، سواء كانت دليل نصي او صوتي او مرئي وغيرها كسجلات دخول وخروج المستخدم لجهاز الحاسوب، وسجلات البحث على الإنترنت، وسجلات التطبيقات المستخدمة، وملفات النسخ الاحتياطي وغيرها.

٢. **أشرطة مغناطيسية:** هي وسيلة لتسجيل البيانات، وتتكون من طبقة رقيقة من مادة قابلة للمغنطة على شريط بلاستيكي مرن. تُستخدم هذه الأشرطة لتخزين مجموعة متنوعة من البيانات، بما في ذلك الصوت والفيديو والبيانات الرقمية[٤].

---

[١] أحمد فؤاد محمد سلمان، أهمية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة أسوان للعلوم الانسانية، المجلد الرابع ص٦٠.

[٢] أحمد فؤاد محمد سلمان، المرجع نفسه، ص ٦١.

[٣] يس حسن محمد، الدليل الرقمي واثره على الدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣١٩.

[٤] د أسامة حسين محي الدين، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٦، ٢٠٢١، ص ٦٦٠.

٣. **الدليل الرقمي المتعلق بالهواتف المحمولة:** يشمل أي بيانات مخزنة على الهواتف المحمولة[١]، مثل الرسائل النصية، وسجلات المكالمات، وجهات الاتصال، والصور والفيديوهات، وسجلات مواقع GPS ويمكن أن يكون دليلاً في المنازعات المدنية من حيث اثبات التواصل بين طرفي الالتزام.

ثالثاً: من حيث الجهة التي صدر عنها:

ينقسم الدليل الرقمي من حيث الجهة المصدرة له إلى دليل رسمي ودليل عرفي، يتم التمييز بين النوعين بناءً

على الجهة التي أصدرته، وما إذا كان قد صدر وفق الأوضاع القانونية المقررة أم لا[٢].

بالإضافة الى التقسيمات المتقدمة هناك انواع اخرى للدليل الرقمي منها الدليل المباشر وغير المباشر، بالنسبة للأول هو الدليل الذي اعد ليكون وسيلة للإثبات من قبل كلا طرفي النزاع او احدهما وتكون ارادة الشخص من انشائه بان يكون وسيلة إثبات. أما الثاني فهو الدليل الرقمي غير المباشر هو على عكس الأول لم يعد ليكون وسيلة إثبات ولم تكن ارادة الشخص متجهة ليكون وسيلة إثبات[٣].

المبحث الثاني

القيمة القانونية للدليل الرقمي

تعد مسألة الحجية القانونية للدليل الرقمي من القضايا القانونية المعاصرة التي تكتسب أهمية متزايدة مع تطور التكنولوجيا وتوسع استخدام الوسائل الرقمية في مختلف مجالات الحياة. وقد بدأت التشريعات مواكبة هذا التطور من خلال سن قوانين تنظم التعامل مع الدليل الرقمي وتحدد شروط حجيته.

سنخصص هذا المبحث للبحث في القيمة القانونية للدليل الرقمي، سنقسمه الى مطلبين، وذلك كالآتي:

المطلب الاول: موقف التشريعات المقارنة من حجية الدليل الرقمي

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي من حجية الدليل الرقمي

المطلب الاول

موقف التشريعات المقارنة من حجية الدليل الرقمي

بالنسبة للمشرع السعودي فقد أعطى للدليل الرقمي قيمة قانونية في الاثبات مثله مثل الكتابة التقليدية وذلك بموجب المادة ٥٥ من نظام الاثبات السعودي التي نصت على أنه "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام". الا انه ميز في المادة ٥٦ و٥٧ منه بين الدليل الرقمي الرسمي والدليل الرقمي غير الرسمي .

---

(١) د هبة علي زين، القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط والدراسات المستقبلية، العدد٩٩، ٢٠٢٤، ص٤٨.

(٢) سنتطرق اليه عند البحث في الحجية القانونية للدليل الرقمي.

(٣) د احمد ابو زيد شحاته، دور الدليل الرقمي في تعزيز قناعة القاضي في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الاول، ٢٠٢٤، ص٥٩٢.

بالنسبة للدليل الرسمي فإنه حسب المادة ٥٦ متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٦ نكون أمام دليل رسمي يتمثل الشرط الأول أن يصدر الدليل بصورة آلية من الانظمة الرقمية الرسمية (أنظمة الجهات العامة أو المكلفة بخدمة عامة) إما الشرط الثاني فيتمثل بتوافر مجموعة الشروط المنصوص عليها بمقتضى المادة ٢٥ من النظام سالف الذكر المتمثلة بأن يصدر الدليل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وان يصدر وفق الأوضاع القانونية فضلاً عن صدور الدليل في حدود سلطة واختصاص الموظف أو المكلف.

متى ما توافرت الشروط أعلاه فإنه حسب الفقرة ١ من المادة ٢٦ يكون المحرر حجة على الكافة بما ورد فيه وهذه الحجية ليست مطلقة وانما قابلة لإثبات العكس إذا أثبت تزويره بالطرق المحددة قانوناً.

اما الدليل غير الرسمي فهو الذي لم يصدر من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أو صدر منه خارج حدود سلطته و اختصاصه، او اذا صدر من موظف أو مكلف بخدمة عامة وفقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه الا انه لم يستعمل الانظمة الرقمية الرسمية المشار إليها في المادة ٥٦ من النظام.

بالنسبة لحجية الدليل الرقمي غير الرسمي فإنه لا يكون حجة إلا على أطراف التعامل وفي حالات معينة وردت في المادة ٥٧ من النظام تتمثل الحالة الأولى بأن يكون قد تمت مراعاة نظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية في إصداره أما الحالة الثانية اذا كان الدليل الرقمي مستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع، أما الحالة الثالثة اذا كان مستفاد من وسيلة رقمية موثوقة أو مشاعة للعموم.

متى ما توفرت إحدى الحالات الثلاثة سالفة الذكر يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل وهي حجة ليست قاطعة بل هي قابلة لإثبات العكس.

بغير الحالات الثلاثة سالفة الذكر يكون للدليل الرقمي غير الرسمي حجية المحرر العادي في الاثبات بما ورد فيه اي حجة على من صدر منه ووقعه، وهي حجية ليست قاطعة وانما قابلة لإثبات العكس. (ف١ م ٢٩).

اما بالنسبة المشرع الاماراتي فقد أعطى للدليل الرقمي حجية الكتابة في الاثبات وذلك بموجب المادة ٥٥ من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ [1]، الا أنه ميز في المادة ٥٦ و٥٧ منه بين الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي وتقدير القيمة القانونية لكل دليل.

بالنسبة للدليل الرسمي فهو الذي يصدر من الانظمة الإلكترونية فضلاً عن توافر الشروط المنصوص عليها في ف١ من المادة ٢٤ من القانون الذي تقدم ذكره، تتمثل هذه الشروط بأن يكون قدر صدر من موظف عام

[1] إذ نصت على أنه (يكون للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا القانون)

أو شخص مكلف بخدمة عامة وفي حدود سلطته و اختصاصه وأن يكون قد تم على يده أو حسب ما ورد من ذوي الشأن فضلاً عن صدوره طبقاً للأوضاع القانونية.

متى ما استوفى الدليل الرقمي الشروط أعلاه نكون أمام محرر رقمي رسمي ويكون حجة على الكافة بما ورد فيه وهذه الحجية ليست مطلقة وانما قابلة لإثبات العكس بالتزوير، اما إذا لم تستوفي الشروط مقدمة الذكر فيكون المحرر عرفي ويجوز ذات الحجية المقررة للدليل العرفي اي يكون حجة على ذوي الشأن متى ما وقعوا عليه بالإمضاء أو بصمة الإبهام أو بالأختام الخاصة بهم.

يلحظ أن المشرع الإماراتي لم يورد حكم خاص بالدليل الرقمي غير الرسمي كما فعل المشرع السعودي إذ أورد الاخير وكما تقدم الذكر حالات استثنائية متى ما توفرت أحدها يكون الدليل حجة على طرفي التعامل، اي إن الدليل الرقمي غير الرسمي بمقتضى القانون الإماراتي لا يكون حجة إلا على من صدر منه.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من حجية الدليل الرقمي

بالنسبة لمشرعنا العراقي فانه على الرغم من اهمية الدليل الرقمي في الوقت الحالي بفضل زيادة الاقبال على ابرام العقود والتصرفات بشكل خاص والتواصل بين الاشخاص بشكل يومي بشكل عام وما يترتب على هذا الاستخدام من ادلة رقمية الا انه لم يورد تنظيم خاص لمثل هذه الادلة، التساؤل الذي يثار هنا مدى حجية هذه الادلة في ظل عدم وجود تنظيم خاص لها؟

في البدء لمعرفة موقف المشرع العراقي من حجية هذا النوع من الادلة ومدى سلطة القاضي في الاخذ به، يجب ان نعرف مدى صلاحية القاضي في تقييم وقبول الادلة هل هو مقيد في الاخذ بادلة على سبيل الحصر ام له سلطة في اختيار الادلة التي تكون قناعته.

بشكل عام تتنوع نظم الإثبات في القانون المقارن ويمكن تصنيفها بشكل رئيسي إلى ثلاثة أنواع، تتمثل بالآتي:

١. نظام الإثبات الحر أو المطلق:

بمقتضى هذا النظام للقاضي حرية واسعة في تكوين قناعته بشأن الوقائع المتنازع عليها، إذ لا يلتزم بوسائل إثبات محددة بنص القانون، بل يمكنه الاعتماد على أي دليل يراه مقنعًا[١].

في ظل هذا النظام دور القاضي إيجابي، حيث يمكنه توجيه الدعوى، والأمر بتقديم أي دليل يراه ضروريًا للوصول إلى تحقيق العدالة[٢].

---

[١] د سمير عبدالسيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص٧.

[٢] د سمير عبدالسيد تناغو، المرجع نفسه، ص٧.

٢. نظام الإثبات المقيد أو القانوني

في ظل هذا النظام طرق الاثبات التي يمكن للخصوم تقديمها أمام القضاء محددة بمقتضى القانون على سبيل الحصر والتقييد، فضلاً عن ذلك يحدد القانون قيمة كل وسيلة من هذه الوسائل وقوتها في الإثبات، وليس للقاضي أن يعتد بأي دليل آخر غير ما نص عليه القانون، كما أنه ملزم بالحكم وفقًا للقوة الثبوتية التي منحها القانون لكل دليل[١].

في هذا النظام دور القاضي سلبي؛ حيث يقتصر دوره على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم وتقييمها وفقًا لما حدده القانون، لا يملك حرية تكوين قناعته إلا من خلال الأدلة القانونية[٢].

٣. نظام الإثبات المختلط أو التوفيقي:

يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين إذ يحدد القانون وسائل الإثبات بشكل عام، ولكنه يمنح القاضي سلطة تقديرية في تقييم هذه الأدلة وقبول ما يكمل قناعته[٣].

في ظل هذا النظام دور القاضي أكثر فعالية من النظام المقيد وأقل من النظام الحر؛ يلتزم القاضي بوسائل الإثبات القانونية كقاعدة عامة، ولكنه يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم قوتها الثبوتية[٤].

بالنسبة للقانون العراقي فانه يميل إلى الأخذ بنظام الإثبات المختلط، فقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ يحدد وسائل الإثبات (الكتابة، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة)، ولكنه في نفس الوقت يمنح القاضي سلطة تقديرية في تقييم هذه الأدلة، بمعنى يتقيد القاضي والخصوم بطرق الاثبات المتقدمة دون سواها فليس له ان يعطي قيمة قانونية في الاثبات لدليل لم يعطيه المشرع قيمه في الاثبات[٥].

استنادا لما تقدم حتى يكون للدليل قيمة في الاثبات في القانون العراقي يجب ان يكون المشرع قد اعطاه قيمة قانونية صراحةً.

في المقابل ان المشرع العراقي على الرغم من عدم تنظيمه للدليل الرقمي الا انه في اورد تنظيماً للدليل الالكتروني بموجب قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، فيثار تساؤل حول مدى امكانية ان يستوعب القانون متقدم الذكر للدليل الرقمي.

إن المشرع العراقي قد أعطى حجية وقيمة قانونية للكتابة الالكترونية التي هي (الكتابة الالكترونية – كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة

---

[١] د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام –الاثبات اثار الالتزام-،الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤ ،ص٢٤.

[٢] د عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص٢٤.

[٣] د عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص٢٥

[٤] د عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه،ص٢٥.

[٥] د ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص٥٣-٥٤.

اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم)[١] والمستندات الالكترونية التي هي (المستندات الالكترونية – المحررات والوثائق التي تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا) [٢] والعقود الالكترونية والتي عرفها على انها (ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية).[٣] تعادل حجية الدليل التقليدي، متى ما توافرت شروط معينة فيها، وذلك في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ، ومن أهم هذه الشروط[٤] :

١. امكانية حفظها وتخزينها واسترجاعها في اي وقت.

٢. الا تكون معرضة للتعديل بالاضافة او الحذف.

٣. إمكانية معرفة المنشئ او المرسل والمرسل اليه وتوقيت الإرسال والاستلام.

سبق وأن تطرقنا ان كل دليل رقمي هو دليل الكتروني وليس العكس، ومن ثم فانه نرى متى توافرت الشروط اعلاه في الكتابة والمستندات والعقود الرقمية فانها تحوز حجية الدليل التقليدي في الإثبات.

اما بالنسبة التوقيع الالكتروني[٥] فانه حتى يكون له حجية الدليل التقليدي يجب ان تتوفر فيه الشروط الآتية[٦]:

١. ارتباطه بالمُوقِّع وحده.

٢. سيطرة المُوقِّع وحده على وسيلة التوقيع.

٣. إمكانية كشف أي تعديل يطرأ عليه.

---

[١] عرف المشرع العراقي الكتابة الالكترونية في الفقرة الخامسة من المادة ١ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ

[٢] عرف المشرع العراقي المستندات الالكترونية في الفقرة التاسعة من المادة ١ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ.

[٣] عرف المشرع العراقي العقود الالكترونية في الفقرة عاشراً من المادة ١ من ذات القانون.

[٤] إذ نصت المادة ١٣ من ذات القانون على إنه (اولا: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:
ا. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت .
ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف .
ج . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ و وقت ارسالها وتسلمها .)

[٥] عرف المشرع العراقي التوقيع الالكتروني في الفقرة رابعا من المادة ١ من ذات القانون على انها (التوقيع الالكتروني – علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق).

[٦] إذ نصت المادة ٥ من ذات القانون على إنه (يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمدا من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية:
اولا: ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.
ثانيا: ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.
ثالثا: ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلا للكشف .
رابعا: ان ينشئ وفقا للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير .)

٤. إنشاؤه وفقًا للإجراءات المحددة بمقتضى القانون.

بالنسبة لمدى توفر هذه الشروط في الدليل الرقمي، فانه نرى متى توافرت الشروط اعلاه المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون متقدم الذكر فانه يحوز حجية التوقيع التقليدي في الاثبات.

اما بالنسبة، للانواع المستجدة من الدليل الرقمي التي لاتندرج تحت ماورد تعداده من انواع الدليل الالكتروني فيتطلب الامر تدخل من المشرع،بتعديل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ وقانون الاثبات ليعطي حجية صريحة للدليل الرقمي، ويحدد الشروط التي يجب توافرها ليتمتع الدليل الرقمي بهذه الحجية مثل ما سار عليه المشرع الاماراتي والسعودي.

المبحث الثالث

تأثير الذكاء الاصطناعي على الدليل الرقمي

لقد بات الذكاء الاصطناعي، بتطبيقاته المتسارعة، يلامس جوانب حياتنا المختلفة، وفي ساحة العدالة، يطل علينا هذا الوافد التكنولوجي بوجهين: وجهٌ يحمل في طياته إمكانات هائلة في تعزيز كفاءة الإجراءات وكشف الحقائق، ووجهٌ آخر ينذر بتحديات جسيمة تهدد جوهر حجية الأدلة الرقمية واستقرار المراكز القانونية. فبينما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون أداة قوية في تحليل كميات هائلة من البيانات الرقمية واستخلاص القرائن الدقيقة، فإنه في المقابل يفتح آفاقًا غير مسبوقة للتلاعب والتزييف، مما يستدعي منا نحن القانونيين وقفة.

في هذا المبحث مسعى إلى استجلاء تأثير الذكاء الاصطناعي على منظومة الأدلة الرقمية، لا من منظور تقليدي يقتصر على تعداد المزايا والعيوب، وانما من زاوية قانونية، سننطلق من تعريف مفهوم التلاعب والتزييف في سياق الأدلة الرقمية، ثم ننتقل إلى تحليل الدور المحوري الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي في هذا المضمار، وذلك من خلال مطلبين، وذلك كالآتي:

المطلب الاول: تعريف التلاعب والتزييف في الأدلة الرقمية.

المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في التلاعب وتزييف الادلة الرقمية.

المطلب الاول

تعريف التلاعب والتزييف في الأدلة الرقمية

يقصد بالتلاعب في الأدلة الرقمية " تغيير البيانات رقمية عمدًا، مثل تعديل سجل تصفح الإنترنت ليوحي بزيارة موقع لم تحدث، أو تزوير دليل لاتهام شخص بجريمة لم يرتكبها. يُقصد به تضليل المحققين أو

المحكمة للوصول إلى استنتاجات خاطئة."[١]. يُلحظ على هذا التعريف ان التلاعب في الدليل الرقمي يكون بوجود دليل من حيث الاصل ويجري عليه الشخص تعديلات تخدم موقفه امام القضاء.

نعرف التلاعب بالدليل الرقمي بانه "تعديل البيانات الأصلية، بالإضافة أو الحذف أو التعديل، بقصد تضليل العدالة"

أما التزييف قيل في تعريفه انه" والتزييف الرقمي مرادِفٌ للتزوير الإلكتروني، والذي يُقصد به تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية، وذلك بنية استعمالها "[٢] يُلحظ على هذا التعريف انه يخلط بيم التزييف التلاعب فالتزييف بالمعنى الوارد في التعريف مرادف للتزوير.

عرف ايضاً بانه "طريقة لتعديل المحتوى الرقمي لإنشاء مرئيات تبدو واقعية ولكنها مزيفة تمامًا"[٣] يُلحظ على هذا التعريف ان التزييف هو انشاء دليل رقمي مزيف وبشكل يبدو وكانه حقيقي.

وعليه نعرف التزييف بانه "إنشاء دليل رقمي ليس له وجود حقيقي، بقصد تضليل الحقيقة".

المطلب الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في التلاعب وتزييف الادلة الرقمية

مع تنامي وتطور براعة تقنيات الذكاء الاصطناعي، يبرز تحدٍ قانوني جوهري يتعلق بمسألة حجية الدليل الرقمي، حيث لم يعد مجرد أثر إلكتروني، بل أصبح كيانًا مرنًا قابلًا للتشكيل والتطويع بأساليب متطورة. هذا التحول يضعنا أمام مفترق طرق يستدعي إعادة تقييم أسس الإثبات القانوني لهذا النوع من الأدلة.

في هذا السياق، يتبدى خطر مزدوج يهدد مصداقية الدليل الرقمي، يتمثل بالتزييف العميق (Deepfake) و التلاعب، بينا في المطلب السابق تعريف كل منهما، اما هذا المطلب سنخصصه للبحث في دور الذكاء الاصطناعي في تزييف الدليل الرقمي والتلاعب به، وذلك بتقسيمه الى فرعين، وذلك كالآتي:

الفرع الاول: التزييف العميق "ولادة وقائع رقمية زائفة"

الفرع الثاني: التلاعب "تشويه الحقائق الرقمية القائمة"

---

[١] Janine Schneider, Julian Wolf, Felix Freiling, Tampering with Digital Evidence is Hard: The Case of Main Memory Images, Forensic Science International : Digital Investigation, Volume ٣٢, Supplement, April ٢٠٢٠, p١.

[٢] د مصطفى صلاح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الادلة الرقمية في الدعاوى الجنائية "دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد٤٠، ٢٠٢٢، ص٨٤٠.

[٣] Manotar Tampubolon, Digital Face Forgery and the Role of Digital Forensics, International Journal for the Semiotics of Law - Revue internationale de Sémiotique juridique https://doi.org/١٠,١٠٠٧/s١١١٩٦-٠٢٣-١٠٠٣٠-١, p٢.

الفرع الاول

التزييف العميق "ولادة وقائع رقمية زائفة"

لا يقتصر الأمر في التزيف العميق على مجرد تزوير تقليدي، بل يرتقي إلى مستوى خلق وقائع رقمية لم يكن لها وجود أصلاً، وذلك إنشاء صور ومقاطع فيديو واقعية حد التطابق، أو توليد تسجيلات صوتية تنسب أقوالًا لم تُنطق، أو استحداث مراسلات إلكترونية او عقود الكترونية ذات مظهر قانوني مستكمل لاركانه، لكنها محض افتراء[١].

هذا التطور التقني يمثل تهديدًا وجوديًا لمبدأ قانوني راسخ هو "عدم جواز أن يختلق المدين دليلًا لنفسه"[٢]، فاذا كان دور الخصوم ايجابي للمدعي ان يقدم الادلة التي تدعم صحة مايدعيه وفي المقابل للمدعي عليه الحق في الرد لإثبات عكس مايدعيه المدعي، الا ان هذا الاصل مقيد بعدم جواز قيام الخصم الذي يقع عليه عبء الاثبات باصطناع دليلاً لنفسه ضد الطرف الاخر، وانما حتى يكون الدليل مقبولاً وقابل للاحتاج به ان يكون صادراً من الخصم الاخر [٣].

في هذا السياق التزييف العميق لا يعني مجرد تعديل دليل قائم، بل يعني "إنشاء دليل مُتكامل" يحمل في طياته بصمات رقمية زائفة تمنحه مظهر الأصالة، و محاكاة للواقع الرقمي بدرجة تجعل التمييز بين الدليل الحقيقي والمصطنع مهمة بالغة التعقيد، تتطلب أدوات تحليلية متخصصة وفهمًا دقيقًا لقدرات الذكاء الاصطناعي ذاته.

مثال ذلك: في دعوى مطالبة بدين، يقدم المدعى عليه مقطع فيديو بتقنية التزييف العميق يُظهر الدائن وهو يقر باستيفاء الدين. هنا، لم يقم المدعى عليه بتعديل دليل موجود، بل "خلق واقعة رقمية بديلة" لم تحدث.

الفرع الثاني

التلاعب "تشويه الحقائق الرقمية القائمة"

بالمقابل، يأخذ التلاعب شكلًا آخر يتمثل في إدخال تعديلات على أدلة رقمية موجودة بالفعل بصورة يصعب معها اكتشافه بالوسائل التقليدية سواء بالحذف أو الإضافة او بالتعديل[٤]، مثل إضافة نص إلى مستند، أو تغيير التاريخ والوقت لملف، أو تغيير في صورة لتعديل ملامح معينة، او التلاعب في سجلات المعاملات المالية، أو تغيير بنود العقود الرقمية، أو حتى التلاعب بالبيانات الوصفية للدليل الرقمي (Metadata) لإضفاء مصداقية زائفة عليه.

---

[١] Aastha Bhandari , Monika Chauhan , Dr. Sachil Kumar , Avni Goel, Forensic Analysis Techniques for Deepfake Investigation, nternational Conference on Research in Engineering, Technology and Science (ICRETS), July ٠٦-٠٩, ٢٠٢٣, Budapest/Hungary, p٤٣٠.

[٢] ا.د عباس العبودي، مدى تعارض الإثبات بالسندات الالكترونية مع قاعدة عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٤، ص١١٦.

[٣] ا.د عباس العبودي، المرجع نفسه، ص ١١٦-١١٧.

[٤] Janine Schneider, Julian Wolf, Felix Freiling, op. cit, p١.

مثال ذلك: في نزاع حول تنفيذ عقد بيع إلكتروني، يقوم أحد المتعاقدين بالتلاعب في سجلات النظام الإلكتروني الخاص بالتعاقد لتغيير تاريخ إرسال الإيجاب أو القبول، بهدف إظهار تخلف الطرف الآخر عن الالتزام في الوقت المحدد. هنا، لم يتم إنشاء دليل جديد بالكامل، بل تم "تشويه" دليل موجود لتغيير حقيقته.

إن هذه القدرة المتزايدة على تزييف وتشويه الأدلة الرقمية تحمل في طياتها تحديات قانونية جمة، خاصة في مجال الإثبات في التعاملات الإلكترونية، فإذا أصبحت الثقة في الأدلة الرقمية مهتزة، فكيف إعطاء قيمة ثبوتية لصورة أو مقطع فيديو أو تسجيل صوتي يحتمل أن يكون قد تم التلاعب به أو تزييفه؟

في هذا السياق، يثار تساؤل محوري حول من يقع عليه عبء إثبات صحة الدليل الرقمي وسلامته من التلاعب أو التزييف؟

في الأصل، يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الأصل[1]، فإذا قدم أحد الأطراف دليلًا رقميًا، يفترض مبدئيًا سلامته ما لم يطعن الطرف الآخر في صحته. ولكن، مع تنامي مخاطر التزييف العميق والتلاعب، نرى ضرورة إعادة النظر في هذا المبدأ أو على الأقل تضييق نطاق هذا الافتراض.

خلاصة ماتقدم، إن فقدان الثقة في الأدلة الرقمية وصعوبة إثبات صحتها يمثلان تحديين كبيرين في عصر الذكاء الاصطناعي. لمواجهة هذه التحديات، لا بد من تطوير استراتيجيات قانونية وتقنية مبتكرة.

---

[1] إذ نصت المادة ٧ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ على انه:
اولا – البينة على من ادعى واليمين على من انكر.
ثانيا – المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بابقاء الاصل.

الخاتمة

بعد ان من الله علينا باتمام هذا البحث، توصلنا فيه الى جملة من النتائج والتوصيات، نبينها تباعاً وذلك كالآتي:

النتائج:

١) أصبح الدليل الرقمي له دور متزايد الأهمية في الإثبات المدني.

٢) يثير استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات المدني العديد من التحديات القانونية والتقنية، خاصةً في ظل التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي.

٣) يجب أن يتم تطوير الإطار القانوني والقضائي للتعامل مع الأدلة الرقمية في ظل التطورات التقنية المتسارعة.

٤) صعوبة اكتشاف الأدلة المزيفة، خاصةً مع تطور تقنيات التزييف.

٥) الحاجة إلى تطوير تقنيات جديدة للكشف عن التزييف والتحقق من صحة الأدلة الرقمية.

٦) عدم وجود قوانين كافية تنظم كشف استخدام الذكاء الاصطناعي في تزييف الأدلة الرقمية والتلاعب فيها.

التوصيات:

١) تحديث القوانين الحالية، مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، لتشمل التطورات التكنولوجية الحديثة وأنواع الأدلة الرقمية الجديدة .

٢) وضع معايير فنية دقيقة لتحديد الشروط التي يجب توافرها في الدليل الرقمي ليكون قابلاً للقبول كدليل قانوني، مثل معايير حفظ الدليل، وتوقيعه، وتخزينه.

٣) تطوير برامج تدريبية للقضاة والمحامين لتعريفهم بأساسيات الأدلة الرقمية وكيفية التعامل معها.

٤) سن القوانين والتشريعات التي تنظم عمل الذكاء الاصطناعي، ووضع الضوابط القانونية والأخلاقية لاستخدامه في مجال الإثبات الرقمي.

٥) تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية وحق المجتمع في العدالة، وذلك من خلال وضع ضوابط صارمة لجمع وتحليل البيانات الشخصية.

٦) تشكيل لجنة متخصصة تضم خبراء في القانون والتكنولوجيا لتقييم القضايا المتعلقة بالدليل الرقمي واقتراح الحلول المناسبة.

٧) يجب الاستثمار في تطوير آليات وتقنيات متقدمة للتحقق من هوية الأشخاص الذين يقومون بإجراء المعاملات الإلكترونية أو إنشاء الأدلة الرقمية، لضمان أصالة المصدر.

٨) الاستثمار في تطوير تقنيات وأدوات قادرة على كشف التزييف العميق والتلاعب بالأدلة الرقمية.

المراجع:

اولا: الكتب القانونية

١. د سمير عبدالسيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص٧.

٢. د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام –الاثبات اثار الالتزام-،الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٤.

٣. د ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص٥٣-٥٤.

ثانيا: البحوث والدوريات:

١. د. احمد ابو زيد شحاته، دور الدليل الرقمي في تعزيز قناعة القاضي في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الاول، ٢٠٢٤، ص٥٩٢.

٢. أحمد فؤاد محمد، أهمية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي لجرائم الإيذاء الإلكتروني، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، مجلد ٤، العدد٣، ٢٠٢٤، ص٥٨.

٣. د. أسامة حسين محي الدين، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٦، ٢٠٢١، ص ٦٦٠.

٤. د. انس محمد ظافر، حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السادس الاصدار الثاني، ج٣، ص٢٧٩-٢٨٠.

٥. د. بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة ، الجزائر ، مجلد ٩، العدد١، ٢٠١٩، ص١٧.

٦. د. بن الطيبي مبارك، د رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد٥، العدد٢، ٢٠١٩، ص٢٣.

٧. د. حسام فادي توكل، حجية الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي"دراسة في ضوء القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨" في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، البحوث والدراسات القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٤، ص٢٤.

٨. م.م ردام عزاوي دواس، الدليل الرقمي ودوره في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة، المجلد ٤، العدد١، ٢٠٢٤، ص٤٨.

٩. شيماء سيد عبدالرحمن، مدى حجية الادلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٨٧٨.

١٠. ا.د عباس العبودي، مدى تعارض الإثبات بالسندات الالكترونية مع قاعدة عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٤، ص١١٦.

١١. عبد الهادي بن موفق، أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الاثبات السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد٢٨، الجزء الثالث، ٢٠٢٤، ص٦٨٤.

١٢.د. قصي علي عباس، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد٢٦، ٢٠٢٤، ص ١١٩.
١٣.محمد محمد عبدالظاهر موسى، القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وظوابط اقتناع القاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سيوف، مجلد ٣٦، العدد٢٠٢٤،٢، ص٢٥٤.
١٤.د. مصطفى صلاح عبد الحميد، التزييف الرقمي وأثره على حجية الادلة الرقمية في الدعاوى الجنائية "دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد٤٠، ٢٠٢٢، ص٨٤٠.
١٥.د. هبة علي زين، القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط والدراسات المستقبلية، العدد٩٩، ٢٠٢٤، ص٤٨.
١٦.يس حسن محمد، الدليل الرقمي واثره على الدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣١٩.

رابعا: المصادر الاجنبية

١. Janine Schneider, Julian Wolf, Felix Freiling, Tampering with Digital Evidence is Hard: The Case of Main Memory Images, Forensic Science International : Digital Investigation, Volume ٣٢, Supplement, April ٢٠٢٠, p١
٢. Manotar Tampubolon, Digital Face Forgery and the Role of Digital Forensics, International Journal for the Semiotics of Law - Revue internationale de Sémiotique juridique https://doi.org/١٠,١٠٠٧/s١١١٩٦-٠٢٣-١٠٠٣٠-١, p٢.
٣. Aastha Bhandari , Monika Chauhan , Dr. Sachil Kumar , Avni Goel, Forensic Analysis Techniques for Deepfake Investigation, nternational Conference on Research in Engineering, Technology and Science (ICRETS), July ٠٦-٠٩, ٢٠٢٣, Budapest/Hungary, p٤٣٠.

خامساً: القوانين

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ
٢. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٣. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي.
٤. نظام الاثبات والأدلة الإجرائية وضوابط إجراءاته إلكترونيا النافذ رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ /٠٥/ ١٤٤٣هـ.